وقصد سورة اخرى فلا قرأ اية او ايتين اراد ان يترك السورة ويفتتح التي
يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا في العتابية ولو قرأ في الثانية الكثر من
الاولى في الفريضة ان كان بقدر اية او ايتين لا يكره وان كان اكثر يكره ولا يجب
السهو وفي النفل لا يكره بكل حال في الهداية في فصل القراءة القراءة في الفر
واجبة في الركعتين وقال الشافعي رح في الركعات كلها لقوله عم لا صلوة
الا بقراءة وفي كل ركعة صلوة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل في
مسئلة القراءة بخمسة المذكورة منها في الكتاب ثلثه وقال الحسن البصري رح في ركعة ركن م
واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار وقال ابو بكر الاصم القراءة ليست بركن في
من الصلوة وانما هي سنة كساير الاذكار في الهداية ولنا ان الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه
فاما الاخريان فيفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا
بهما في الذخيرة ان قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في الركعة الواحدة لان الامر لا يقتضي
التكرار الا ان الركعة الثانية مثل الاولى من كل وجه فاوجبنا القراءة فيهما است
بالاولى فاما الاخريان فهما زايدتان على الاوليين لان الصلوة في الاصل كانت ركعتين
كما قالت عايشة رضي الله عنها كانت الصلوة في الاصل كانت ركعتين فز
في الحضر واقرت في السفر فلم يجز قياس الاخريين على الاوليين في حق
وهو الجهر والاخفاء وكذا في حق القدر وهو السورة وكذا في اصل القراءة في
ولا يقال اركعوا واسجدوا امر ايضا ومع هذا تكرر في كل ركعة لانه عليه السلام
ثنيهما في الركعات كلها وقال في القراءة القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين

دوام

روا علي رضي الله عنه في التهذيب ثم يكبر ويركع ولا يرفع يديه عند الركوع ولا يرفع
اذا رفع راسه منه وعند الشافعي رح يرفع يديه فيهما في مجموعة الروايات
من الولوالجية وان رفع يديه عند الركوع في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير
في السراجية رفع اليدين لا يفسد الصلوة هو المختار في الكافي ويركع معتمدا
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره لانه عليه السلام بسط ظهره
حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر في الخوارزمي وكان ابن مسعود رض واصحابه
يقولون بالتطبيق اي في الركوع وصورته ان يضم احدي الكفين الى الاخري
ويرسلهما بين فخذيه في معدن الكنز جون سر ان ركوع برد ارد دستها ارسال
كند وبكيرد وعليه الفتوي في الهداية ثم اذا استوي قايما كبر وسجد اما التكبير
والسجود فلما بينا واما الاستواء قايما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح يفترض ذلك وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل
للاعرابي حين اخف الصلوة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض
فيتعلق الركنية بادني فيهما كذا في الانتقال في الكافي واما حديث الاعرابي
فيه دلالة وجود الصلوة بلا تعديل الاركان لكن بصفة النقصان وهو مذهبنا
لانه عليه السلام ترك الاعرابي حتي اتمها ولو لم يكن صلوة لما تركه ولزمه الامر بالاعادة
على الفور لان المضي على الفاسد عبث في المشاهان انه عليه السلام ترك الاعرابي
حتى فرغ من صلوته ولو كان ركنا تفسد صلوته فيكون المضي عليه عبثا فلا يحل
للنبي عليه السلام ان يتركه وهذا بيان لجواز صلوته وانما امر بالاعادة جبرا للنقصان

وزجرا عن العادة الذميمة في الكافي ثم القومة بعد ما رفع راسه من الركوع والجلسة
بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع والسجود وعند ابي عبد الله
الجرجاني اعتبار الهذه الطمانينة بالتي في القومة والجلسة فهي سنة اجماعا فكذا
هذه في الهداية ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج
الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده في
التاتارخانية من الحجة ولو صلى رجل فلما سلم تذكر انه ترك الركوع في صلوته
قال ان صلى كما يصلي الاتقياء تفسد الصلوة لانه ترك ركن الركوع وان صلى كما
يصلي العوام جازت صلوته لان العالم يقوم ويخط الى السجود قائما مستويا فلم يكن
لصلوته ركوع ولما العوام يخط الى السجود منحنيا فذلك ركوع وان كان
منحنيا قليلا وقليل الانحناء محسوب من الركوع لان قليل المكث في الركوع والسجود
يقوم مقام الفرض كانه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود هكذا في العتابية
في مسايل السهو في الخلاصة فلو لم يركع لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام
الى السجدة بالسنة لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء
يحسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه في السراجية
اذا طاطا راسه للركوع قليل فان كان الى الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام
اقرب لم يجز في التاتارخانية من الحجة اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم
ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقول هو في كنز العباد من صلوة المسعودي كه در سمع الله
لمن حمده مذكور است اظهار باييد كرد واكر حمدكو يد نماز تباه شود في
حاشية السراجية من عمدة الاسلام واكر سمع الله لمن حمد بي ها كو يد نماز تباه شود

في ترغيب الصلوة در صلوة مسعودي است هاجمه پيدا كند در بني اختلاف است
يخ را كويند اكر هارا پيدا نكنند نمازش تباه شود في الذخيرة اجمع اصحابنا ان
فرض السجود يتادي بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتادي بوضع الانف
قال ابو حنيفة رضي الله عنه يتادي وان لم يكن بجبهة عذر وقالا رحمهما الله لا يتادي
الا اذا كان بجبهة عذر في الحميدي وهو المختار للفتوي وروي انه قال كان مثل
احتي راي جبهة وكان عظم انفه متصلا بعظم جبهته فرجع عن ذلك القول
كذا في التهذيب ايضا في الذخيرة وسئل ابو نصر عمن وضع جبهته علي حجر
قال اذا وضع اكثر الجبهة علي الارض يجوز والا فلا فقيل ان وقع مقدار
علي الارض لم لا يجوز علي قول ابي حنيفة رضي الله قال لان الانف عضو
وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثره فلا يجوز سئل الفقيه
ابو بكر يعني عمن وضع جبهته علي الكف قال لا يجوز وقال غيره من اصحابنا رح
في الكافي فلو سجد باحدهما او بكور عمامة او فاضل ثوبه جاز في التهذيب
السجود علي كور العمامة وفاضل الثوب خلافا للشافعي رح في مفيد المستفيد
الذخيرة يكره ان يسجد علي كور عمامته في الذخيرة من النوازل اذا القي في المسجد
كثير فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا وكذا اذا صلي علي التبن او القطن
سجد عليه ان استقرت جبهته وانفه علي ذلك فوجد الحجم يجوز وان لم يستقر
لانه في الوجه الاول [illegible] هو في معني الارض وفي الوجه
الثاني فيهما ايضا لانه بمنزلة الساجد علي الهواء في العتابية ولا يجوز علي الارز
ليس والرمل لانه لا يستقر جبهته ويجوز علي الحنطة والشعير في الحمادية من

الظهيرية وان سجد على الذرة والجاورس والرمل لا يجوز في الحمادية وكنز العباد
من البرهانية ولو سجد على شيء محشو لان وجد حجم الارض جاز وتفسيره ما قالوا انه
لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك في التاتارخانية رجل يصلي على الارض ويسجد
على خرقة وضعها بين يديه ليتقي به الحر لا باس به وذكر عن ابي حنيفة رح انه فعل
ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة رح من
اين انت فقال من خوارزم فقال ابو حنيفة رح الله اكبر جاء التكبير من وراي يعني
من الصف الاخير ومراده ان علم الشريعة يحصل من هنا الى خوارزم لا على العكس
وفي الظهيرية ثم قال ابو حنيفة رح افي مسجد كم حشيش قال نعم فقال ابو حنيفة
ايجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على الخرقة وفيها ايضا ولا باس بالصلوة على
الطنافس وساير الفرش والصلوة على الارض وعلى ما تنبت الارض افضل لقوله
عم الصلوة على ما تنبت الارض احب الي من الصلوة على ما تنبت الغنم في ملتقط
الناصري المستحب ان يسجد على التراب وان كان بدنه على بساط طاهرة لا باس به
في العناية لو صلي على العجلة وهي على ظهر البقر لا يجوز لانه كالسجود على ظهر البقر
وان كانت على الارض يجوز وهي كالسجود على السرير فيجوز في الكافي ووضع
اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي رح لتحقق السجود بدونهما
ووضع القدمين فرض في السجود لانه لا يمكن تحقق السجود الا بوضع القدمين
في العناية واذا رفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز صلوته كذا ذكره الكرخي
في كتابه والجصاص في مختصره وهذا الخالم يصب اصابعه الارض عند وضع
الراس اصلا في الخلاصة ولو وضع احدهما دون الاخري يجوز كما لو قام

علي

علي قدم واحد في الذخيرة وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين
كزمين نشيب بود قال شمس الائمة الحلواني رح لو كان التفاوت بقدر لبنة
او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة المنصوبة دون
المفروشة في منية المصلي اراد بها لبنة بخارا وهي ربع ذراع في الهداية ويجافي
بطنه عن فخذيه لانه عم كان اذا سجد جافي بطنه حتي ان بهمة لو ارادت ان تمر
بين يديه لمرت متصل اذا كان في الصف لا يجافي كيلا يوذي جاره في الحميدي
هذا التعليل يشير الي ان ايذاء المسلم يحترز عنه وان كان فيه اقامة السنة في الهداية
والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذها لان ذلك استر لها في الحميدي والاصل
فيه قوله عم صلوة المراة في حجرتها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها افضل
من صلوتها في صحن دارها في المضمرات من التحفة ثم رفع راسه ويكبر حتي
يطمئن قاعدا ثم يكبر ويخطا السجدة الثانية لان السجدة الثانية فرض فلا بد من
رفع الراس للانتقال اليها في التهذيب ثم في رواية لو رفع راسه مقدار ما يمر
الريح بينه وبين الارض جاز وفي رواية اذا كان الي القعود اقرب جاز
وفي رواية ما يسمي رافعا هو الاصح في الكافي وتكلموا في تكرار السجود فقيل
انه تعبد لا يطلب فيه المعني كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان امر بسجدة فلم يفعل
فنسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الاولي اشارة الى انا خلقنا من الارض
والثانية الى انا نعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي حاشية
الهداية من الصيانيي وانما فرض السجدتان في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار
بالخبر المتواتر كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا يتناول الا ركعة واحدة ومن

المسافري وقيل في قوله تعالي واسجد واقترب اي بالسجدة الاخري في الشاهان ثم
تسبيحات الركوع والسجود سنة وعند ابي مطيع البلخي رح فرض في الخلاصة
ولو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود لا يصير عين كف
في الغياثية يجب عليه ان يعود ويكون ذلك واحدا في الكافي لقوله عم لا تبادروني
بالركوع والسجود وقوله عم اما يخشي الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله
راسه راس حمار في مفيد المستفيد من مفاتيح المسايل ولو كان بموضع سجوده
شوك كثير او زجاجة فرفع راسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر
جاز ولا يكون ذلك سجدة اخري بل الكل سجدة واحدة في الكافي ويكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي رح يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا
بيديه علي الارض في الحميدي قال شمس الايمة الحلواني رح الخلاف في الافضل
حتي لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي رح ولو فعل ما هو مذهبه
لا باس به عندنا في التهذيب ولا يعتمد بيديه علي الارض في قيامه الا ان لا يستطيع
في المضمرات من الطحاوي ويكون اول ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
ثم انفه وقال بعضهم انفه ثم جبهته واذا اراد القيام يرفع يديه اولا ثم ركبتيه
ولهذا ارادت معرفة فيقول اذا اراد ان يسجد يضع اولا ما كان اقرب الي
الارض واذا اراد القيام يرفع اول ما كان اقرب الي السماء هذا اذا كان حافيا
يمكن ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه
اولا يقدم اليمني علي اليسري في الكافي ويقرا التشهد ابن مسعود رض وهو
ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الي آخره في المضمرات من الحصر قال

الشافعي

الشافعي رح التشهد التحيات لله والطيبات الزاكيات الناميات لله الى آخره وعندنا
يقول والصلوات والطيبات بواوين وحكايت سوال الاعرابي عن ابي حنيفة رض
ابواوام بواوين جوابه مرت في فصل مناقب ابحنيفة من هذا الكتاب بتمامها
في الحميدي فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا باس بان يعتمد بيده على الارض هكذا
في الظهيرية ايض في التاتارخانية فان زاد على التشهد في القعدة الاولى وصلى على
النبي عم ودعا لنفسه ولوالديه فان كان عامدا كان مكروها ساهيا روي عن
ابي حنيفة رض انه يلزمه سجدتا السهو ومن الحجة يعني اذا زاد قدر ما يمكنه
ان يودي فيه ركنا قال في موضع آخر اذا قال اللهم صل على محمد ثم تذكر فقام
يسجد للسهو ومن الحاوي ان عليه فوقهما ما لم يبلغ الى قوله انك حميد مجيد لا يجب السهو
في المضمرات متى الكبرى الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد
بعد قال يتم ما بقي ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على
الحقيقة لانه مدرك فكانه خلف الامام في الخلاصة وان لم يتم وقام جاز
في الكافي ويقراء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط لان النبي عم قراء الفا في الاخرين
الفاتحة وهو بيان الافضل في الصحيح وعن ابي حنيفة رح ان قراءة الفاتحة
في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا
يسجد للسهو وعنه انه يخبر هو قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت في ان شاء ها
وان شاء سكت اي مقدار تسبيحة ولو قام بقدر ما يطلق عليه اسم القيام
يكفيه في الكسا فري قراءة الفاتحة على جهة الثناء لا على جهة وبه اخذ بعض القراءة م
المتاخرين في الكافي في فصل القراءة المخافتة بالفاتحة بالاخريين نفل اذ قراءة

الفاتحة نفلي فكذا صفت وزاد تعالى في الحميدي ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث منالدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين في كنز العباد من خلاصة الصلوة من هو عبد وليس ابواه مسلمين يقول اللهم اغفرلي ولوالدي والذي آمن بنفسه وليس بعبد يقول اللهم اغفرلي ولجميع المومنين والمومنات اذ لا يجوز ان يستغفر لابويه الكافرين في الكافي ويبدي بالصلوة على النبي عم ليكون اقرب الى الاجابة لان الصلوة على النبي عم مستجابة في المسافري والكريم لا يستجيب بعض الدعاء ويرد بعضه في الحميدي ويبدا بالصلوة لان من ياتي الملك لحاجة يتحف حاجبه بتحفة فينال اجابة الملك والنبي عم اقرب الحجاب الى حضرة الله تعالى فلابد من الصلوة عليه في الفتوى الصوفية من الخلاصة الغزالية اقل الصلوة اللهم صل على محمد في التاتارخانية ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة لليد اليمنى لم يذكر محمد رح في الاصل فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يشير وفي الكبري وعليه الفتوى ومنهم من قال يشير ثم كيف يصنع عند الاشارة حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابة في العتابية ولا يشير بالسبابة عند التشهد وهو المختار في العتابية هو المختار وعليه الفتوى في ترغيب الصلوة برداشتن انكشت شهادة در تشهد سنة علما متقدم است اما علماء متقدم است اما علماء متاخر نهي كرده اند از انكه حيلي رافضيان در يني غلو كردند سينان ترك كردند از براي نهي تهمت تشبيه در رافضي في المضمرات

الى ومناهذا التوارث جملة في التاتارخانية فاذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

من الملتقط

من المنافع ثم تسليم المعني فيه انه اذا تحرم للصلوة كانه غاب عن الناس لا يكلمهم
وعند التحليل كانه رجع اليهم فيسلم ومن الجامع الصغير البزدوي كمسافر يقدم
من سفره يسلم على من يحضره ومن المحيط ولا يقول في هذا السلام في آخره
وبركاته عندنا في الكافي لا يقال لو كان تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا
عليهم ان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا وهو
التسليم من صاحبه في مجموعة الروايات من الطحاوي السلام الاولى للخروج
والثاني التسوية من الجانبين في الهداية وينوي الامام في التسليم الاولى من
عن يمينه فكذلك في الثانية ولا ينوي النساء ومن لا شركة له في الصلوة هو الصحيح
لان الخطاب خطا الحاضرين في الحميدي قال الحاكم الشهيد سوى جميع الرجال
والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح
من اهل السماء والارض هكذا في الكافي ايض وفي حاشية الهداية ذكر صدر الاسلام
في الجامع الصغير وهذا ترك جميع الناس لانه قلما ينوي احد شيا في الكافي والمنفرد
لا ينوي الا الحفظة لانه ليس معه سواهم وينبغي ان ينوي الحفظة عن يمينه
ما كانوا وعن يساره ما كانوا ولا ينوي عددا بعينه لان الآثار قد اختلفت فقال
ابن عباس رح مع كل مومن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه
يدفع عنه السيئات وواحد عند ناصية يكتب ما يصلي على النبي عم ويبلغه الى
الرسول عم وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها مع كل مومن

ستون ملكا وفي بعضها مائة ونسون في التاتارخانية من الحاوي سئل عمن
احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار التشهد جاز وان كان في قرائته
بعد في الكافي سبعة حدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من الواجبات
فيتوضأ لياتي به ويخرج من الصلوة على الوجه المشروع في حاشية الكنز ولو لم
يتوضأ واشتغل بعمل تمت صلوته في الكافي فان تعمد الحدث بعد التشهد او
تكلم تمت صلوته لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يبق شي من الاركان وانما بقي الخروج
بفعله عنه وقد وجد في الخانية الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة
لئلا يشتبه على القوم ويستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة
لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار
القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل في شرعة الاسلام ويتحرف الامام على يساره
فانه اكثر ما جاء من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويستبدل الامام المكان للتطوع
بعد الفريضة في مفيد المستفيد من عمدة المفتي يكره للامام ان يتطوع في مكان
صلى فيه المكتوبة لئلا يظن الداخل انه في الفرض فيقتدي به بخلاف المأموم
في المتفق يكره للامام والمأموم نفل مكان فرضه المحتوم والافضل النقل لاجل النفل
للمقتدي والمقتدى بالنفل في الشاهان الاحسن ان يتأخر الامام شيئا ويتقدم المأموم
شيئا عند اداء السنة ليخالف في ادائها هيئة الفرض اما لتعظيم الفرض او للاحتراز
عن غرور الداخل فلا يشرع ناويا للفرض في الصلوة المتنفل في الغيائية
فالامام يتأخر ان شاء تقدم وان شاء تأخر والمقتدي في صلوة لا تطوع بعدها يتحرف الامام

...كره للامام ان يتطوع في مكان صلى فيه واطلق
...ابو يوسف عنه في الامام والمقتدي

وجهه الي يمين القبلة في منية المصلي ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفرض
فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يميناً او شمالاً او يذهب
الي بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اما ما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان
له ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قايما والثناء
يجلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة
رض وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل علي كراهة تاخير السنة وما ذكر في اخرها
دليل علي جوازه ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز واذا قاما
الى التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر في دستور القضاة
من الذخيرة وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة فالنبي عم سمي بدعة في كنز العباد من النصاب
جاز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة ومن الحاشية
الكردري قال عم من صلى الفجر ومكث الي ان تطلع الشمس فكانما اشتري
اربعة من اولاد اسماعيل واعتقه وفي من عمدة الابرار ان المكث في مصلاه بعد
صلوة الفجر الى طلوع الشمس مندوب في شرعة الاسلام ويختم الدعاء بعد المكتوبة
فانه مستجاب ويرفع يديه الي منكبين ويجعل باطن كفه مما يلي وجهه ويجثو
علي ركبتيه ويسال ما يدعو به ثلثاً ويضم يديه على الدعاء كاستطعام المسكين
ويمسح بهما وجهه بعد الفراغ في الفتاوي الصوفية من جامع الفتاوي عن النبي عم
انه قال اذا رفعتم ايديكم الى الله تعالي ودعوتم وسالتموه حوائجكم فامسحوا ايديكم

علي وجوهكم فان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه سال حاجة
ان يردهما خائبين فامسحوا بهذا الخير علي وجوهكم في المضمرات وكان النبي عم
يقول بعد اداء المكتوب بصوت رفيع لا اله الا الله محمد رسول الله ونحوه من
الاذكار ويرغب الناس الخير بالذكر وهم يعقلون برفع الصوت في دستور
القضاة من البستان النيسابوري في باب الاذكار ان النبي عم كان يجهر مع الصحابة
والتسبيح والتهليل بعد الصلوة في الفتاوي الصوفية من تفسير البستي في قوله تعالى
فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم الاية اي ذكروا الله
بعد الفراغ من الصلوة بالتعظيم والتقديس في الاعلان والاسرار بالليل والنهار
في الخلاصة قراءة الفاتحة بعد الفرايض لاجل المهمات بدعة في التاتارخانية واذا
كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة فانه يكره وانه بدعة في عقد اللآلي قال عم صافحوا
بعد صلوة الفجر يكتب الله لكم بها عشر حسنات وقال عم صافحوا بعد صلوة العصر
توجروا بالرحمة والغفران في حاشية المدارك من الطيبي قال الشيخ محي الدين
النووي في الاذكار المصافحة مستحبة عند كل لقاء ولما ما اعتاده الناس بعد صلوة
الصبح والعصر فلا اصل له ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظين
عليها في بعض الاحوال ومفرطين في كثير منها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة
التي ورد الشرع باصلها وذكر الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام في كتاب القواعد ان
البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن البدع المباحة
المصافحة عقيب الفجر والعصر باب الجماعة وفيه فصول فصل
الامامة والاقتداء في الكافي الجماعة سنة موكدة اي يشبه الواجب في القوة

قال

وقال بعض الناس فريضة في السراجية ذكر في الملتقط ان الجماعة واجبة
في الحميدي وقال بعض الناس انها فريضة على سبيل الكفاية وقال بعضهم انها من
فروض الاعيان في الكافي صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة بالحديث في الحميدي روي عن النبي عليه السلام انه قال الصلوة بالجماعة
تفضل على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وروي بسبع وعشرين درجة
وكل صلوات عشر صلوات فيكون صلوة المنفرد عشرا وصلوة المصلي بالجماعة
مايتان وخمسون صلوة على الرواية الاولي او اكثر على الرواية الثانية في المضمرات
من الفتاوي الارشاد يجب ان يكون امام القوم في الصلوة افضلهم في العلم والورع
والتقوي والقراة والحسب والجمال على هذا اجماع الامة في الهداية فان تساووا
فاورعهم لقوله عم من صلي خلف عالم تقي فكانما صلي خلف نبي في الكافي فان كان
استووا فاحسنهم وجها ومعني قوله احسنهم وجها اكثرهم صلوة بالليل في الحديث
من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار في المسافري وفي رواية فان كانوا سواء
فاحسنهم خلقا في السراجية فان تساووا فارضيهم عند القوم اولي في القنية دخل
المسجد من هو اولي بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولي في السراجية
اقتداء الحنفي بالشافعي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه يعني لا يقول انا
مومن انشاء الله تعالي ويحتاط في موضع الخلاف يعني لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي
بعد الافتصاد ولا يتوضي بالماء المستعمل ولا يقوم منحرفا عن القبلة ونحو ذلك
في الظهيرية ومن اقتدي بامام في الوتر والامام يقلد ابا يوسف ومحمد رح ان
الوتر سنة والمقتدي يقلد ابا حنيفة رح في ان الوتر واجب يصح الاقتداء لان الصلوة

والنسب م

واحدة في الخلاصة الاقتداء باهل الهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل
قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافر يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز
الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه السلام وينكر كرام الكاتبين وعذاب
القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وفيها ايضا وفي الروافض ان من فضل عليا
على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر قال رضي الله رايت بخط
شمس الائمة الحلواني رح انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر
صاحب الهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا في الظهيرية من انكر امامة
الصديق رض فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم هو مبتدع وليس كافر
والصحيح انه كافر وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله في اصح الاقوال وفيها ايضا
ولا يصح امامة الاحدب للقايم وقيل يجوز وهو الاصح في العتابية ولو كان بقدمه
عرج يقوم ببعض قدمه يجوز وغيره اولى في ترغيب الصلوة مكروهست امامت
مبتدع وامامت كور وامامت مرديك دست في الفتاوى الصوفية من صلوة النخشي
يكره امامة رجل لزيد واحد في التاتارخانية عن الخانية يكره للرجل ان يستاجر
رجلا يؤمه في بيته لان استجار الامام فاسد في التهذيب وينبغي ان لا يؤم من يتنحنح
كثيرا في صلوته بعذر او يقف في غير موضع الوقف او لا يقدر على اداء بعض
الحروف لان فيه تقليل الجماعة في الصيرفية امامة الاصم لغير الاصم يصح لانه ما يقول
صارت لغة له هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل وقال غيره لا يصح في السراجية
الالثغ لو قرا دب بالدال قيل لا تفسد ولا يقتدي به غيره في الخلاصة وكذا التمتام

الكوصه

وان انكر امامة الصديق فهو كافر

شسع

وهو الذي

وهو الذي لا يقدر على اخراج بعض الكلمة الا ان يردها في صدره كثيرا لا ينبغي
ان يقتدي به وكذا الفافاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء
فا ا و كذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف
في غير مواضعه ولا يقف في مواضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح كثيرا
عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اما ما يتبرك
بالصلوة خلفه فيكون هو افضل في مجموعة الروايات من نهج العباد اتكره امامة
خمسة عشر نفرا العبد والقن والاعرابي والفاسق وولد الزنا والمجبوب والمجنون
والمغني والاعمى والابرص الذي شاع برصه على اعضائه والسفيه والمدمن والحاقن
والمتقوط والماسك واللاعب بالنرد والشطرنج والامرد في الفتاوى الصوفية
من التحفة يكره امامة خمسة عشر نفرا العبد والقن الى آخره العبد والقن فارسية
بنده وبنده زاده وفي المغرب القن من العبيد الذي ملك هو وابوه في العتابية
ولو اخذه بول شديد ينبغي ان يقطع الصلوة ويفرغ نفسه فان اتم كذلك جاز وقد
اساء اذا خاف فوت الوقت في جامع الصغير البغدادي يكره الرجل اذا بلغ منه
سبعين سنة ان يتقدم بالامامة وقال الخصاف ما بين ستين الى سبعين لان ما بين
هذا بلغ الضعف في الابدان ومفاصله ينفصل وقوة امساك البول والمني زال
عنه والعظام والعصوب ينكر بعضه ويتخلص المني عن الصلب وهو لا يعلم عن ماهية
ولا يراعي حق الوضوء من عليه الضعف وقال الكردري هذا اذا جاوز عمره من
الثمانين لانه اقل من الثمانين نادر في الضعف والمختار عند الفقهاء سبع وسبعون
سنة لان النبي عليه السلام قال نهاية اعمار امتي سبع وسبعون سنة فالحكم في النهاية

يوسف مولى زاده م

واذا جاوز من سبع و سبعين صار حكمه كحكم الاطفال من نوع من احكام الشرع

و رخصنه له في الامامة و هذا احسن ما قاله و عن الزيد و بيسي اذا بلغ عمره

الى ثمانين سنة المني يتحرك و يتحول من المقام و لا يعلمه و صار حكمه كحكم الصبيان

و لا حد يقول له اولي في هذه المسئلة لان الستين و السبعين مختلف في الاقوال و

متفق فحكم المتفق احري من حكم المختلف في السراجية امامة الصبي العاقل للبالغين

في الوتر و التراويحات و السنن المطلقة لا يجوز به اخذ حسام الدين رح و قال محمد

بن الرازي و ابو الليث يجوز و به اخذ السيد الامام ابو القاسم رح و فيها ايضا

الامام اذا سبقه الحدث فاقتدي به رجل جاز الاقتداء بالمسبوق لا يجوز في كنز

العباد و كان الشيخ الامام عبد الخالق الخوي يقول اصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي

كالمنفرد يصح اقتداءه الا في ثلث مسايل احديها اذا قام الى قضاء ما سبق فجاء انسان

و اقتدي به لا يصح اقتداءه و لو كان كالمنفرد يصح كما لو كان منفردا حقيقة

الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق و كبر و نوي استيناف تلك الصلوة و قطعها

يصير مستانفا و قاطعا و لو كان كالمنفرد صار مستانفا حقيقة و الثالثة اذا قام

الى قضاء ما سبق و علي الامام سجدتا السهو فعليه ان يتابعه حتي فرغ من

صلوته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو و لو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدتا السهو

بسهو الامام في الكنز و صح اقتداء رجل بامراة او صبي و طاهر بمعذور و قارئ بامي

و مكتس بعار و غير مومي بموم و مفترض باخر لا اقتداء متوضي بمتيمم و غاسل

بماسح و قايم بقاعد و باحدب و مومئ بمثله و متنفل بمفترض في الحميدي

فان قلت في اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء المفترض بالمتنفل لان القراءة فرضه

متنفل و بمفترض صايم

في الاخرى

في الاخريين على المقتدي نفل للامام قلت صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض
بسبب الاقتداء واذا اخذت صلوة المقتدي حكم الفرض كان قراءة في الاخريين
والقعدة الاولى نفلا في حقه فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة والقعدة
في الكافي لما اقتدى به لم يبق عليه قراءة لا فرضا ولا نفلا وكذا قعدة المتنفل للشفع
الاول يصير نفلا في الغياثية من المحيط اذا ام قوما وهم له كارهون ان كان
ذلك لفساد فيه او لانهم احق بالامامة يكره له ذلك وكذا روي الحسن عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه السلام وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه لا يكره له
ذلك لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ابدا وفي الخانية هكذا وفي السغناقي
الفاسق اذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا فيه قال بعضهم في الجمعة يقتدى به
ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا باس بان يتحول الى مسجد
آخر ولا يصلي خلفه ولا ياثم **فصل** في المانع من الاقتداء في مجموعة
الروايات من نهج العبادات المانع من الاقتداء ثلثة طريق عام ونهر عظيم
لا يمكن العبور عنه الا بعلاج كالقنطرة ونحوه وصف تام من النساء ومقدار الطريق
العام قيل ما يمر فيه العجلة او يمر فيه الاوقار وقيل ما يمر فيه الجمل وان كان اقل
من ذلك جاز في الخلاصة من الفتاوي ان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا
تجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجري لا يمنع الاقتداء
وهو المختار في الخانية وان اقتدى في الصحراء برجل بينه وبين الامام مقدار ما لم
يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من
ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء في العتابية ولو كان بين الطايفة وبين القوم فرجة

فان كان الطرفين متصلا بتلك الطايفة جاز لان ما بين ذلك يصير بمنزلة
وسط المسجد في الخلاصة قوم يصلون في الصحراء خارج المسجد وفي الصحراء وسط
الصفوف فرجة ثم لم يقم فيه احد مقدار فارقين او حوض ان كانت الصفوف
متصلة حوالي ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع في الخانية
لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون الكل في حكم مسجد واحد
في المضمرات من الفتاوي وان كان بين الامام والقوم فرجة وهم في الصحراء فانه
ينظر ان كان الفرجة قدر الصفين لا يجوز اقتداؤه في العتابية ط رجل صلى بقوم
في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام والقوم حتى لا يجوز صلوتهم
فاقل ذلك تكلموا فيه قال بعضهم مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وقال بعضهم
مقدار ما يسع فيه الصفان وعليه الفتوي في الخلاصة والمانع من الاقتداء في الصلوة
قدر ما يسع فيه الصفان وفي مصلي العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع
فيه صفان او اكثر في السراجية في باب الاقتداء مصلي العيد بمنزلة المسجد حتى لا يضر
انقطاع الصفوف الا انه لا يجنب كما يجنب المساجد هو الاصح في الخانية ولو صلي
بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء
واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد في الحامدية من الفتاوي الحجة
من النوازل رجل بني مسجدا لصلوة الجنازة فحكمه حكم المسجد في جميع الايام يتبين لو ان لم
عليه الاحكام لو انا المعينة في المساجد واما مصلي العيد فقد اختلف المشايخ
رح وهو الصحيح ان له حكم المسجد في يوم العيد الي ان يصلي العيد حتى انه
لو لم يكن الصفوف متصلة جازت صلوتهم ثم اذا صلي العيد خرج عن حكم
المسجد

المسجد حتى لو دخل الناس في الجنابة والمراة الحايض في المحوط لا باس والمراد
بالمصلى والجنابة داخل الجدران المبنية لصلوة العيد واما غير الحايط فاذا كانت
الصفوف متصلة جازت صلوتهم وان كان الى باب المدينة كما عرفت في الصفوف
المصلية خارج الجامع يوم الجمعة في السكك والطرق يجوز وان كان الصفوف المسجد م
متفارقة متباينة خارج حيطان المصلى لا يجوز صلوتهم وقد كان الشيخ الامام ابو بكر
الوباقي رح يقول كيف ما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز وقد غلط فيه
غلطا عظيما وانما سهى لظاهر لفظ الكتاب والجبانة يوم العيد في حكم المسجد يجوز
صلوتهم وان لم يكن الصفوف متصلة والمراد بالجنابة والمحوط المربع خارج المقصورة
فالرواية فيه فاما غير المحوط فليس بمضبوط لان الجنابة اكثر من ان يقاس فذكرت
ذلك وبينته ووافقني العلماء على ذلك فرجع عن ذلك قال رض ورايت شيخ الاسلام
يوسف بن اسحاق الخطيبي رح يوم العيد يامر الناس الذين جلسوا بعيدا من المحيطي م
المصلى ان يقوموا ويذهبوا الى المصلى ويقرب ويقول لا يجوز لهم وانا كذلك
افعل وبه يك كثير من الناس الصلوة في السراجية الصلوة خارج المسجد مقتديا
بامام في المسجد يجوز بشرط اتصال الصفوف في الخلاصة ولو قام على مكان
خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف في السراجية
ولو اقتدى من اقصى المسجد بالامام وهو عند المحراب جاز في القنية صح قيل المسافة التي المسجد ص
تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح يجوز في البيت كالمسجد مت بت حم
ولو كان الامام في صفة واقتدى به انسان في صفة اخرى لم يجز في الجواهر الفتاوى
الباب السادس سيل قاضيخان رح عن الدار ان له حكم المسجد حكم الصحراء في حكم ام م

اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان كان ستين ذراعا في ستين
ذراعا بذراع الشاهان فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا ان كان اربعين ذراعا
في اربعين ذراعا فهي كبيرة والا فصغيرة هذا هو المختار هكذا افتاه وقد حكينا
عن شيخنا جمال الدين البزدوي بخلاف ذلك وفيما في الباب الثاني من كتاب الصلوة
قال الصلوة في المدارس والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان
الموضع في مكان واحد نحو ان كانوا جميعا في صفة او كانوا جميعا في وسط الدار جاز
اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز لانه هناك يكون في حكم
موضعين في الخانية وان كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها و
الناس في المسجد يصلون بصلوته في المضمرات من نصاب الفقه ولو اقتدى
جار المسجد في منزله بامام في المسجد بينهما حائط وهو يسمع كلام الامام جاز
اقتداؤه وقال بعض العلماء ان كان بينهما حائط ثقب يسع فيه انسان جاز وان
لم يكن فلا وعن ابي يوسف رح اذا كان على الحائط باب يجوز الاقتداء به وان
كان مغلقا اذا لم يخف عليه احوال الامام جاز ايضا عنده وروي عنه ايضا اذا كان
الحائط مصمتا وقد وقف على حال الامام لا يمنع الاقتداء هو الاصح كذا ذكره
البقالي في العتابية سئل ابو نصير عن قوم قاموا خارج المسجد والصفوف
متصلة قال ان كان باب المسجد في اي جانب كان مفتوحا يجوز عن ابي يوسف
رح يجوز وان كان جميع الابواب مغلوقة اذا لم يخف عليهم حال الامام والمختار
انه لا يجوز الا اذا كان الباب مفتوحا في السراجية رجل صلى على سطح المسجد

حكم

وعلى الحائط

مقتديا بالذي في المسجد فان كان خلفه جاز وان كان بحذائه فسد قال الشيخ الامام
الحلواني رح لا يجوز وقال الامام السرخسي رح يجوز في الخلاصة وان قام
على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه
حال الامام في الكافي والواحد يقوم عن يمينه ولا يتاخر عن الامام في ظاهر
الرواية وعن محمد رح انه يضع اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع
عند العوام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان
العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو
مسيء فيهما في الاصح لمخالفة السنة والاثنان خلفه في الغياثية المأموم
اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه بحال لو سجد يقع راسه قبل راس
الامام فصلوته جائز كما روي عن ابن مسعود رض انه صلى بعلقمة واسود
واقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان بن مسعود رض صغير الجثة
لان العبرة لاقدامهم لا لرؤسهم في الخلاصة المراة اذا اقتدت بزوجها وقامت
خلفه لكن راس المراة يقع قبل الامام في السجود جاز والعبرة للقدم في نوادر
الفتاوي اكر سر مقتدي بوقت سجده يا ركوع بيش از امام افتد زيان ندارد
جون قدمش ان قدم امام بيشتر نبود في الخوارزمي والاصح انه ما لم يتقدم
اكثر قدمه لا تفسد في القنية لو اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده
ولا يجذب احدا اصح قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف
الى نفسه لجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد رح انه ينتظر الى الركوع فان
جاء رجل والا جذب اليه رجلا ودخل في الصف قال رض والقيام وحده اولى

في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا اجرت تفسد صلوته في الفتاوى الصوفية
من التهذيب اولى المقام في الصف الاول ما هو اقرب الى الامام خلفه ثم يمينه ثم عن
يساره فان لم يجد في الصف الاول فرجة يقف في الثاني ومن كفاية الشعبي عن
النبي عم انه قال من وقف بحذاء الامام في الصف الاول فانه يكتب له ثواب مائة
صلوة ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس وسبعين
صلوة ومن وقف عن يسار الامام في الصف الاول يكتب له ثواب خمس وعشرين
صلوة الاول لا ياخذ هذه المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه ولباسه
حلالا وفيها ايضا وذكر في نوادر الاصول روي عن كعب رض ان رجلا من هذه
الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وقد كان جماعة من العلماء والعباد يصلون في اخر الصفوف ايثار السلامة
وترك النظر فصل في المحاذاة في السراجية يقوم خلف الامام الرجال
ثم الصبيان ثم الخناث ثم الاناث ثم المراهقات وهذا في زمانهم اما في زماننا لا يحضرن
الاناث المساجد في الكافي والفتوى على الكراهة في كل الصلوة لظهور الفساد
ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء الجهال الذين يحلوا بحلية العلماء ذكره فخر الاسلام في السراجية محاذاة
الرجل المراة في صلوة ذات ركوع وسجود تفسد صلوة الرجل خلافا للشافعي
في الكنز فسدت صلوته ان نوى امامتها في عقد اللالي نية الامام للامامة ليست
بشرط لصحة الاقتداء عند عامة المشايخ وقال ابو حفص الكبير والكرخي انه لا بد
منها وهذا في حق الرجال واما في حق النساء فلا بد منها في القنية تكلم الحادم كالاجنبيات
في المحاذات شب والمحاذات في صلوة لا يشتركان مكروهة في المضمرات فان وجدت

الا ونا انهم يكون صح

ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان
كعب يختار الصف الآخر من المسجد
لاجل ذلك ومن القنية صح

الشهر من اول الصلوة فانه ينظر ان كانت بجنب الامام فسدت صلوته وفسدت
صلوة القوم ايضا بفساد صلوة الامام ولو قام خلف الامام في وسط الصف فانه
تفسد صلوة ثلثة نفر واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد عن خلفها هكذا
في الخلاصة ايضا في الخوارزمي وذكر الامام المحبوبي ان محاذاة الامرد ايضا
تفسد صلوة الرجل عند البعض واطلاق المراة يتناول الاجنبية والحليلة والصغيرة والمحرمة م
المشتهاة والكبيرة التي ينفر عنها الرجال لانها كانت مشتهاة فيما مضى فينبغي كذلك
في حاشية السراجية من السغناقي وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني للمرغيناني م
في نوادر الصلوة عن محمد رح اذا حاذى الامرد رجلا تفسد صلوة غير الامرد
لانه يخطر بباله الشهوة بسبب المحاذاة فكان الصبي فيه كالمراة واليه اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا ابناء الملوك فان فيهم شهوة كشهوة النساء وفي
ظاهر الرواية لا تفسد لا لاعتبار عدم الشهوة بل باعتبار ان الفساد بمحاذاة المراة
الرجل حكم ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى الى محاذاة غير المراة في العناية
الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو حكم
النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه قال صاحب الملتقط يعني لا يحل النظر اليه
عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة بالنصاب م
كالرجال فيها ايضا اذا شرعت في الصلوة بعد ما شرع الامام مع الرجال ناويا امامة
النساء فقامت بحذاء رجل فاشار الرجل اليها باليد بالتاخير فلم يتاخر تفسد صلوتها
لا صلوته كذا حكي عن مشايخ العراق قالوا لان المعنى في فساد الصلوة بالمحاذاة
ترك فرض التاخير وهذا الفرض وان كان عليه لا عليها بالحديث لكن في مثل هذه

في الذخيرة والظهيرية ومن المشايخ من قال الحد في المسجد قدر ثلثة اذرع يترك

ذلك القدر وفيما وراء ذلك الامر اوسع في الكافي وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير

كره في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير في الوقاية ويأثم

بالمرور امام المصلي في مسجد صغير وفيما انتهى بصره ناظرا في سجده في الفتاوي

الغرايب من النصاب ولو صلى ولم يكن له حاجز في الصحيح في اثم المار ما يكون في موضع

يقع بصره عليه عند القيام اذا صلى صلوة الخاشعين في السراجية قيل ما يكره المرور

بين يدي المصلي ان يمر ما دون موضع سجوده وهو موضع يرمي البصر عند القيام

في القنية اذا اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شي يضعه بين يديه

ثم يمر ويأخذ في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل

ان يمر بين يديه ليتصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه

وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم

لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول في التجنيس كره للرجل ان يصلي في صحن

المسجد ولا يقرب الى السترة **فصل** في قراءة الامام في الخانية والمضمرات

وينبغي ان يفتتح القراءة في الصلوة باية الرحمة والنعمة والجنة ويختم كذلك

ليدل على حسن المآل وحسن الحال وتبشيرا على صالح الاعمال في الخلاصة

يتفاءل بقراءة الامام في المحراب قال في الفتاوي القرآن كله بركة في الحميدي والمضمرات

من الانفع حكي ان اعرابيا اقتدى بامام فقرا قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا الاية

فاخذ الاعرابي العصا وضرب على راس الامام ثم اقتدى به مرة اخرى فقرا ومن

الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الاية فقال نفعك العصا في الهداية ويجهر بالقراءة

في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي في الاخريين
هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في
حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس في خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون
الاداء على هيئة الجماعة قال عم من صلى على سنة الجماعة صلت بصلوته صفوف في الجماعة
من الملائكة في الملتقى ويجهر الامام في الاداء في الفجر والمغرب والعشاء والوتر والعيدين
والجمعات وكل ركعات التراويحات في الهداية ويخفيها الامام في الظهر والعصر
وان كان بعرفة لقوله عم صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة في الكافي
الاصل ان النبي عم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه
ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
اي لا تجهر بصلوتك كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة
النهار فكان بعد ذلك يخافت في صلوة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشتغلين بالاكل وفي العشاء
والفجر لانهم كانوا رقودا وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لان
بقاءه لا يستغني عن بقاء السبب وجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما في المدينة
وما كان للكفار بها قوة الايذاء في الذخيرة واختلفوا في حد الجهر والمخافتة قال للكفار م
الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي رح ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره
وادنى المخافتة تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد في
السراجية ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع ولا يعتبر

ادونه ذلك قرأة هو المختار في الوقاية هو الصحيح في الخلاصة الامام اذا قرا
في صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان سمع الكل في الكافي
وسنة القراءة في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساط في العصر والعشاء وقصاره في المغرب في منية المصلي اما الطوال
من سورة الحجرات الى البروج واما الاوساط من البروج الى سورة لم يكن واما القصار
من سورة لم يكن الى اخر القران في الهداية ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين
باربعين اية او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وفي الخوارزمي اي على سبيل الا
ستحباب وفي العيون مقدار المستحب ان يقرا المقيم في الفجر ثلثين اية الى ستين سوى
فاتحة الكتاب في الهداية وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت في
الحميدي اي مثل المستحب في الفجر في المضمرات من الزاد واما مقدار المستحب
ذكر في كتاب الصلوة انه يقرا في الفجر باربعين اية سوى فاتحة الكتاب وفي الظهر
نحو ذلك او دونه وفي العصر والعشاء نصف ذلك وفي المغرب يقرا سورة قصيرة
في الفتاوى الصوفية من تحفة الفقهاء اختلفت الروايات في قدر المستحب
عن ابي حنيفة رح ان قدر القراءة في الفجر للمقيم عشرون الى ثلثين وفي الظهر في
الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الاولى في الفجر ومن الجامع الصغير و
المستحب في الفجر في الركعتين اربعون اية الى ستين وفي رواية من ستين الى مائة
وبكل ورد الاثار في الحميدي ومن المشايخ من قال ان كان الامام حسن الصوت
والقوم يستطون لاستماع قراءته يقرا ما بين ستين الى المائة وان كان غليظ الصوت
يقرا اربعين وان كان فيما بين ذلك يقرا ما بين خمسين الى الستين في الفتاوى الصوفية

وكنز العباد ومن فتاوي الحجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في مغرب
ليلة الجمعة الكافرون والاخلاص وفي صلوة غداتها سورة الم تنزيل وهل اتى وفي
عشاء الجمعة سورة الجمعة والمنافقين في الذخيرة في فصل زلة القاري والالحان
بالقران الحان لا يغير الكلمة عن وضعها ولا يودي الى تطويل الحروف التي
حصل التغني بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحسين الصوت وتزيين
القراءة لا يوجب فساد الصلوة وذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارج الصلوة
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة في الملتقط الناصري يجوز
القراءة بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب اليه قال عليه السلام زينوا القرآن
باصواتكم في الخزانة ذكر في المجرد قدر القراءة المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة
رح الذي يصلي وحده بمنزلة الامام فيما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر
... في القنية وهذا نص على ان القراءة المسنونة يستوي فيها الامام والمنفرد
والناس عنه غافلون وفيها ايضا يصلي العشاء وحده وقرا الفاتحة وبعضها جهرا
رجل اقتدى به يجهر بما هي وفي الخلاصة يقرا الفاتحة ثانيا ويجهر في الهداية ولا
يطول الامام بهم الصلوة لقوله عم من ام قوما فليصل صلوة اضعفهم فان فيهم المريض
والكبير وذا الحاجة في الشاهان دعن انس رض ما رايت صلوة اتم واخف من صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميدي فيستحب له التخفيف لكن بعد تمام الاركان
ومراعاة السنن اي معين المستفيد من مفاتيح المسائل والملتقط يكره تطويل القراءة في
القيام لادراك رجل بعينه كما في الركوع في الخلاصة الامام اذا اسمع حس انسان فاراد
ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف رح سالت عن

ابي حنيفة رح عن [illegible] قال اكره ذكر واخشى عليه امرا عظيما قال [illegible] بشيا
في الركوع ليدرك هذه الركعة وهو ما جوزه قيل هذا اذا لم يعرف الجائي قال الشيخ
ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة الجائي م
رح يعني اراد به حق القوم لا التقرب الى الله تعالى حتى لو اراد التقرب الى الله لا يكره
في مفيد المستفيد من الذخيرة قال ابو حنيفة رح اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك
وقال ابو القاسم الصفار رح ان كان الجائي غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا
جاز له الانتظار فصل في ادراك الفريضة في التهذيب في باب الجماعة يأتي
المصلي بالوقار والسكينة وان خاف الفوت في الكافي قال عم اذا اتيتم الصلوة فأتوها
وانتم تمشون ولا تأتوها وانتم تسعون ما ادركتم فصلوها وما فاتكم فاقضوها
في الهداية فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف
اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة
الامام لا شرع في صلوة الامام لكراهية التنفل وكذا بعد العصر لما قلنا وكذا بعد
المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة
امامه وفي المحيط وعن ابي يوسف رح الاحسن ان يدخل مع الامام ويصلي
رابعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس به كما
في المسبوق في الهداية ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة
للمؤدي عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا للفضيلة الجماعة وان لم يقيد
الاولى بالسجدة يقطعه ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه محل الرفض والقطع
للاكمال وكذا لو كان في السنة قبل الظهر او الجمعة فاقيم او خطب [illegible]

الكعبة يروي ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتمها وان كان قد صلي ثلثا من
الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل واذا اتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم
نافلة لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد في السراجية في كتاب الحيلة اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على راس الرابعة حتي
ينقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام في العيانية صلى ثلثا من الفريضة
ثم اقام المؤذن فالحيلة له لينتهها في الجماعة ان يصلي الرابعة قاعدا حتي ينقلب
هذه نفلا عندهما خلافا لمحمد رح فصل في مسايل المسبوق
في العيانية رجل ادرك الامام في القيام وهو يجهر بالقراءة يكبر ولا ياتي بالثناء
وان كان المقتدي اصم وان كان يبعد عن الامام فيه كلام وان كان صلوة يخافت
فيها يستفتح الا اذا خاف فوت الركوع واذا ادركه في السجود يستفتح ثم يتابعه
ثم يتعوذ ولا يسمي وعن محمد رح يتعوذ ويسمي لانه تبع للثناء عنده واذا قام الي
قضاء ما سبق قيل على قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يستفتح لانه يقضي
اول صلوته والمختار انه لا يستفتح لانه ما يقضي اول صلوته في حق القراءة لا غير
في الخلاصة المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة في الركعة التي يجهر فيها لا ياتي
بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء في العتابية واذا ادركه في القعود
يقعد ويتشهد معه ويسكت الي ان يسلم الامام وعن محمد بن سلمة انه يكرر الشهادة و
المختار ... وفي الخلاصة المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل
في التشهد حتي يفرغ من التشهد عند سلام الامام في العيانية واذا بدا المسبوق
قضاء ما فاته ثم تابع امامه فيما ادركه فقد خالف السنة وصلوته جايزة عند بعض

المتاخرين وعليه [illegible] قالوا تبرة لانه خالف [illegible]

صلوته وقيل تفسد صلوته لانه عمل بالمنسوخ في السراجية المسبوق لو بايع بقضاء

مافاته كان مخالفا للسنة ولا تفسد صلوته اذا كان ما دون ركعة في دستور القضاة

من الملتقط واذا سلم المسبوق ساهيا مع الامام لا تفسد صلوته في الخانية المسبوق

اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد [illegible] الباقي [illegible]

المسبوق بركعتين في ذوات الاربع يقرا اذا قام للقضاء وان كان قد قرا الامام

في الاخريين فهو خلفه في الهداية في باب المسافر لانه ادرك قراة نافلة و

يتادي الفرض في الكافي فكانت قراته فيما يقضي فرضا فيجب الاتيان في الخلاصة

فان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه حتي لو ترك

القراة في ركعة تفسد صلوته ولو كان مسبوقا بثلث ركعات او اربع ركعات

فالقراة فرض في الركعتين والمسبوق فيما يقضي يقضي اول صلوته في حق [illegible]

آخر صلوته في حق التشهد حتي لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الي القضاء

بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة بالفاتحة والسورة

ولو ترك القراة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم

اخري ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد في الظهيرية المسبوق

بركعتين اذا ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وان كان مسبوقا بثلث ركعات

يخير في القراءة في الركعة الثالثة في الخلاصة فاني الثالثة [illegible] القراءة افضل

في العناية من الفتاوي المسبوق قد بثلث ركعات لا يقرا في [illegible]

انه مقتدي في التحريمة كانت قراته بدعة ومن حيث [illegible]

[illegible] من [illegible] البدعة [illegible] في الخلاصة المسبوق انما يقوم الى قضاء

ما سبق به اذا علم بفراغ الامام فلا يقوم بعد ما سلم الامام تسليمة او كليهما بل

ينتظر فراغ الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد قدر التشهد في

مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة

وصاحب الجرح السايل اذا خافا خروج وقت الصلوة والمسبوق في الجمعة

اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيدين ومصلي الفجر اذا خاف طلوع

الشمس ومنها اذا خاف ان تبدره الحدث فلا يتابع الامام في السهو ومنها

لو خاف المسبوق لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه له ان يقوم الى قضاء

ما سبق به ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في نسخة الامام

الناصحي فخر الدين في الاصل فلو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه

من التشهد قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز في النوادر

ان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز

به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين وان كان مسبوقا

بثلث ركعات وان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد او وجد القيام منه بعد

تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القراءة ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل

فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل

عن الشيخ الامام الاجل الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى لانه وان

كان [illegible] المفسد لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يعمل كالحدث العمد والقهقهة

[illegible] في الحاشية ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام

فان قام قبل ان يفرغ امام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان فرغ من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ومضى على ذلك وان لم يقع
من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك
فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر واذا
مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين
لانه ترك القراءة في احدهما ولو كان مسبوقا بثلث كان عليه فرض القراءة
في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومه وقرا في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع
الا في الي قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته وفي
الخلاصة احد المسبوقين اذا اقتدى بالاخر لا يصح وتفسد صلوة المقتدي
دون الامام سواء قرا او لم يقرا اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى
صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته وفيها ايضا
ويسجد المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان
لم يقعد مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق به ولم يسجد فيما يقضي يسجد
لسهو الامام في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه وما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته في السراجية المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق
به ثم تذكر الامام ان عليه سهوا فان لم يقيد ركعة بسجدة تابع امامه ولو لم يتابعه

تفسد

تفسد صلوته ولو عقيد ركعة بالسجدة ثم تابعه تفسد في الظهيرية لانه اقتدا
بعد ما استحكم انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته
لانه ترك المتابعة في الواجب فصل في المشورة وفيه مسايل متابعة الامام
وسلامه قبل سلام الامام وتكرار الجماعة وعذر ترك الجماعة وجماعة النفل وغيرها
في العيابية الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات
يتابع الامام هو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فريضة والاشتغال
بالفريضة اولى اذا ادرك الامام في التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدي
او سلم الامام قبل ان يتم المقتدي التشهد فالمختار ان يتم التشهد في المضمرات
عن الكبرى الامام اذا قام الى الثالثة والمقتدي لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم ما بقي
ولا يتابع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا يفوته على الحقيقة لانه مدرك
[illegible] الامام في الخلاصة في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا اذا قام
الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم فان لم يتم وقام جاز وفيها ايضا
اذا رفع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته في السراجية اذا شرع المقتدي في
قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب جازت صلوته وفي الخلاصة
هكذا في الذخيرة اذا شرع المقتدي في قراءة التشهد وفرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم
او ذهب فصلوته تامة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تم قعدة الامام
في حق المقتدي تم في الخانية لان تمام الصلوة متعلقة بالقعدة وقد تمت قعدة
[illegible]
[illegible] ان لم يكن بعلة كره لمخالفة الامام ومن الحاوي [illegible]

عمدا احدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد قال ان قعد مقدار التشهد جازت وان كان في اثنا [تم]
بعد في الذخيرة روي عن محمد رح انه لم ير بالتكرار باسا اذا صلوا على سبيل الاداء
والاجتماع وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس له قوم معين فلا باس بتكرار
الجماعة لان تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يودي الى تقليل الجماعة في المصرا
ولو صلي بعض اهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل الموذن والامام وبقية
الجماعة فالجماعة المستحبة لهم ولا كراهة للاولي في الخلاصة قوم جلس في المسجد
الداخل وقوم في المسجد الخارج واقام الموذن فقام امام من اهل الخارج
فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدي
به لا كراهة في حقهم هكذا في جواهر الفتاوي ايضا في القنية صح اذا كان مطر او
برد شديد وظلمة شديدة او خوف او حبس فذلك كله يمنع الجماعة ستم
الوحلي عذر بخ يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر بالجماعة لا تقبل شهادته
ولا يعذر الامام والموذن والجيران بالسكوت بخ يشتغل بتكرار اللغة فيفوته
الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه مطالعة كتبه فانه يعذر في ترك الجماعة
قال رضي الله عنه جوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة
مبالات بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على ترك الجماعة لاشتغاله بالفقه
لنفعه ونفع المسلمين فكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن في ترغيب الصلوة من
صلوة المسعودي متوضي را عارضه است اكر اوحدث خانه عاز كزارد باتفاق طهارت
ميتواند كزارد واكر بمسجد مي ايد طهارت نمي ماند بايد كه در خانه كزارد باتفاق
طهارت واكر ايستاده نماز ميكزارد طهارت نمي ماند واكر نشسته ميكزارد طهارت

اذا صلوا في رواية من المسجد على سبيل الخفية وانما يكره م

لكراهتهم في حقهم

مي اندبا يدكه نشسته بركوع و سجود بكزارد با يقاظ طهارت في السراجية يكره التطوع
بالجماعة ما خلا التراويح وصلوة الكسوف وفي حاشيتها من فتاوي المطلوب
انما يكره التطوع بالجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء الناس اليهما كما يستدعي
الى المكتوبة لان انس اليتيم اقتديا بالنبي عليه السلام في التطوع ولم ينكر عليهما
من عمدة الفقهاء وتحفة الفقهاء والصيرفية اعلم ان التطوع بالجماعة اذا لم يكن
على سبيل التداعي وهو بالاذان والاقامة على سبيل الجهر كما هو المعتاد في المساجد
لا يكره فان التطوع بالجماعة ليس بمكروه في ترغيب الصلوة من المبسوط تطوع
جماعة گزاردن مكروه هست چون بر سبيل تداعي باشد اگر فوقي بغير تداعي بغير
اذان واقامة جماعة تطوع كنند در ناحيه مسجد مكروه نباشد والله اعلم بالصوات

باب ما يفسد الصلوة وفيه فصول فصل في الاقوال في الخانية اذا تكلم
في صلوته عامدا او ناسيا قليلا كان او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت
صلوته في الخلاصة ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع
لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان يتعمد يكره فان كان مسموعا وتفسير ان يكون له
حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة في التهذيب النفخ المسموع
كالكلام يقطع الصلوة خلافا لابي يوسف رح اما غير المسموع لا يقطع اتفاقا
في الهداية وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف
ينبغي ان تفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصلت
به حروف في الجوامع في مبسوط شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت
كذلك ايضا اي لا تفسد لانه لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى في القنية

والاصح ان التنحنح لتحسين القراءة لا يفسد صلوته في الفتاوي الغريب من النصاب
اذا تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة ان تعمد وسمع حروفه فسدت وكذا لو
فعل التحسين صوته وحصل به الحروف عند ابي حنيفة ومحمد رح ورايت جواب
الفتوى عن محمود بن عبد العزيز انه لا تفسد صلوته وان تنحنح حاجة بغيره قام الامام
الي الخامسة فتنحنح المقتدي تنبيها لا يفسد ظن اخطاء الامام فتنحنح المقتدي
ليهتدي الى الصواب لا يفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب لخشونة
في حلقه او اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم يفسد في الكافي ولو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا في الخوارزمي والقنية وعند ابي حنيفة
رحمه الله انه تفسد في الخانية ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله
لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله
فسدت في خلاصة حتى لو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه الا حسن
في سوالسلوت وفيها المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد قراءة القرآن
لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط
تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة
فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا قدر
ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه
او لم ياخذ وان كان بعد ما قرا قدر ما يجوز به الصلوة او انتقل الامام الى آية
اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام
بفتحه تفسد صلوته الكل وان قرا الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف

فلم ينتقل

ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة
المقتدي وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوته هكذا في الخلاصة ايضا وفي الكافي
وان فتح على امامه لا يفسد لقوله عليه السلام اذا استطعمك الامام فاطعمه اي اذا
استفتحك الامام فافتح عليه قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرا قدر ما يجوز به
الصلوة او بعد ما قرا ولم يتحول الى آية اخرى اما اذا قرا او تحول ففتح عليه تفسد
صلوة الفاتح لانه تعليم بلا حاجة والصحيح انه لا تفسد بكل حال ولو اخذ الامام
منه قيل تفسد صلوته والصحيح انه لا تفسد في الخلاصة لو قال لرجل اسمه موسى
وبيده عصا فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا
لو قال للمصلي باي موضع فقال بِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ واراد به جوابه تفسد صلوته
ثم في هذه المواضع ان لم يرد به جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا
تفسد بلا خلاف في جواهر الفتاوى المصلي لو جهر بالقراءة ليعلم القادم انه في الصلوة
لا تفسد صلوته لما روي عن علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع
صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فعلم بذلك علقمة ودخل ثم قال الشيخ
اليس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ونحو ذلك في صلوة الجمعات والاعياد
يقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعلون ذلك خطابا لهم كذا هنا في القنية
استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او دفعه بلغة اهل الرستاق لم تفسد صلوته
لانه صوت لا هجاء له في الخلاصة في الفتاوى اذا تفكر في الصلوة فتذكر شعرا
او خطبة فقراها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته في الغياثية لو نظر الى شيء
مكتوب غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد صلوته بالاجماع فان نظر مستفهما وفهم فعلى

والناس في قول محمد رح تفسد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعلى قول ابي يوسف رح
لا تفسد والمختار فيه قول ابي يوسف رح في السراجية وبه اخذ في الخلاصة
لو تامل في المكتوبات على المحراب او على شي آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرا
بلسانه الصحيح انه يجوز فصل في الافعال وفيه مسايل المادي بين يدي
المصلي في التهذيب الكلام والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلوة والحدث
العمد والقهقهة وكشف العورة يفسد الصلوة في الكافي وادا ركنا او مكثه مع كشف
عورة او نجاسة لو انكشفت عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته بالاجماع
في العيانية والمختار في حد الكثير ما يحسبه الناظر باعتباره انه خارج الصلوة قال
الشهيد حسام الدين البخاري رح كذا روي البلخي عن اصحابنا وهو اختيار الامام محمد
بن الفضل في العيانية وحده الصحيح انه لو نظر الناظر يظنه خارج الصلوة وقيل
هو ان يعمل بيديه وفيها ايضا وسيل ابو بكر عمن شد ازاره بيديه قال لا عبرة لليدين
وانما العبرة لكثرة العمل وقيل اعتبار اليدين قول ابي يوسف رح في التجنيس لا يعتبر
في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثرة في الخلاصة والاصل في هذا انما يحصل
بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا اختيار الامام ابي بكر محمد
بن الفضل في الكافي واكله وشربه لانه عمل كثير وحالة الصلوة مذكرة فلا يعفى وان
كان ناسيا في العتابية والظهيرية ولو كان في فمه سكر او فانيذ يذوب ويدخل
ماوه في حلقه فسدت صلوته هو المختار لان اكل السكر هكذا يكون ولو اكل قبل
الشروع السكر ثم شرع والحلاوة في فمه يدخل حلقه مع البزاق لا تفسد في الخلاصة
وان كان في اسنانه شي فابتلعه لا يفسد ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته وصومه

في العيانية

في الغياثية ولو ابتلع شيئا من اسنانه يكره ولا تفسد صلوته وان كان قدر الحمصة
هكذا اختار الصدر الشهيد حسام الدين رح لان المفسد وجود العمل الكثير
وههنا لم يوجد العمل الكثير بخلاف الصوم لان المفطر ما يدخل وقد وجد في الخانية
ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملاء الفم وكذا اذا كان
اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد صلوته هكذا في الخلاصة
ثم في الخلاصة قال الامام خواهر زاده رح لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في
فمه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملاء الفم وقدر الحمصة
لا يفسد ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم
فابتلعها فسدت هو الاصح ولو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان
لم يلكه لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا يفسد صلوته في العتابية ولو كان
فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فلما قام يقع الطرف النجس على راسه فسدت
صلوته فاما بمجرد المس من غير حمل لا يضره وعن محمد رح فيمن يصلي وبيده عنان
دابته او مقودها وهو نجس فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز وان كان النجس معقودها م
موضعا آخر جاز وان كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده وان جذبته الدابة
حتى زال عن موضع سجوده فسدت صلوته وروي ان واحدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الصحراء آخذا قياد فرسه بيده
فانسل عن يده فتبعه نحو القبلة واخذه ثم نكص على عقبيه واتم صلوته قال محمد فانسل م
رح وبه ناخذ لانه لم ينحرف عن القبلة في الغياثية ولو قتل الحية والعقرب واحتاج
فيه الى المشي والضربات قالوا تفسد وهذا اوجه واحوط في فتاوى ابي محمد بن الفضل

اذا صلى في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه المختار انها لا تفسد وعن الحسن اذا حرك ر
رجليه لا تفسد قالوا وهذا اذا حرك قليلا اما اذا حرك رجليه كثيرا تفسد في الظهيرية
ولو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته وقيل في الثلث
كذلك والاول اصح ولو رفع نعليه مخافة الضياع وفيهما نجاسة كثيرة فان كان ايضا م
في حال ركوعه او سجوده تفسد صلوته وان كان في حال قيام لا تفسد وان طال
لان فيه ضرورة في القنية في كتاب التجانس قيل لمصلي منفرد تقدم فتقدم بامره او دخل
في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم براي نفسه في الخلاصة ولو مشى في صلوته ان كان قدر صف واحد
لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم
مشى الى صف آخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته في منية المصلي المشي في الصلوة اذا
كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم
يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في المسجد رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها
فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هذا كله اذا لم يستدبر القبلة اما اذا استدبر
القبلة فسدت وفي الخلاصة والخانية ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير
عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر في الكنز العباد من الاحرة
المصلي اذا حول وجهه عن القبلة وحول صدره فسدت صلوته وان لم يحول صدره
لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعته القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عن هذا في الظهيرية
وان حول وجهه من القبلة ينظر ان حول صدره وادى ركنا فسدت والا فلا في الخلاصة
رجل زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لا تفسد صلوته في الخانية ولو زاد

في الصلوة ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته و يلزم السهو في الذخيرة ان زاد في
صلوته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر الرواية انه لا تفسد صلوته و كذا ان زاد سجدتين
او اكثر لا تفسد صلوته لان الجنس واحد فهي وان كثرت كانها سجدة واحدة في فيها
ايضا و روي عن محمد رح انه قال في السجود الزايدة انها تفسد صلوته و هكذا ذكر
الكرخي في كتابه عن ابي حنيفة رح في التاتارخانيه من فتاوى الحجة و عن محمد رح
اذا زاد ركوعا لا تفسد و ان زاد سجودا تفسد لانه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد
خلط المكتوبة بالتطوع في الخلاصة و لو كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين
الفخذين فسدت صلوتها و ان لم ينزل منها بلة و كذا لو قبلها بشهوة او بغير
شهوة او مسها بشهوة لانه في معني الجماع اما لو قبلت امراة المصلي و لم يشتهها لم تفسد
صلوته و لو نظر الي فرج المطلقة طلاقا رجعيا من شهوة يصير مراجعا و لا تفسد
صلوته في رواية هو المختار في الذخيرة امراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة
فسدت صلوتها و كذا اذا مص صبي ثديها و خرج اللبن تفسد صلوتها و فيها
ايضا عن ابي يوسف رح ان لمس امراة بشهوة و لم يمسها هو او قبلها على فمه و لم يقبلها
هو لا تفسد صلوته في التاتارخانية من مفاتيح المسايل و لو وقع بصر المصلي على
عورة غيره لا تفسد صلوته و ان تعمد ذلك فهو مسيء و قال ابرهم بن يوسف رح
اذا تعمد النظر فسدت صلوته و ان نظر الى عورة نفسه فقد اخطاء و لا تفسد صلوته
في كنز العباد من الصغري هو الصحيح في الخانية و الخلاصة لو سلم انسان على المصلي
فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته و لو صافح المصلي رجلا
يريد به التسليم فسدت صلوته في الخانيه و لو طلب من المصلي انسان شيا فاومي

المصلي براسه اي نعم لا تفسد صلوته في العتابية ولو رمي طايرا بحجر او زج بمروحه
او بكم مرة او مرتين او ذب الذباب لا تفسد ويكره وان كثر ذلك فسدت صلوته في
مجموعة الروايات من الجامع الجوامع شرح راسه او لحيته بالاصابع لا تفسد لو حك ام
في الخلاصة اذا حك ثلثا في ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل م
اما اذا لم يرفع يده في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد في كنز العباد من فتاوي
الحجة اذا حك نفسه ثلث مرات بدفعة واحدة فسدت صلوته وان كان
لا تفسد لان الحك عمل كثير يتحرك منه الاصابع والكف والرسغ حتى لو حك
براس اصبع واحدة حيث وضعها في الصلوة وزاد على ثلث مرات لا تفسد
كانت بدفعة واحدة في الخلاصة ولو ضرب الدابة مرة في ركعة ومرة
في ركعة اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب بثلث في ركعة فسدت ولو
انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته اما سوق الحمار عب الرجلين فيفسد
واحد كما في الخلاصة ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او
من الارض ووضعها على الارض لا تفسد في كنز العباد من فتاوي الحجة سيل الراسي
الكتاب عمن سقطت قلنسوته او عمامته في الصلوة كيف يصنع يصلي مكشوف
الراس او ياخذ القلنسوة فقال رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحد افضل من
الصلوة مع كشف الراس واما العمامة فان امكن رفعها ووضعها على الراس معقودة
كما كانت فستر الراس اولى بيد واحد وان حلت العمامة فيحتاج الى تكوير
فالصلوة مع كشف الراس اولى من عقد العمامة وقطع الصلوة في الحاوي
امراة اي ان مرت امراة بين يدي المصلي لم يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع

الصلوة

الصلوة مرور شيء وادرأوا ما استطعتم فان قيل روى ابو ذر انه عليه السلام
قال يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب قلنا روته عايشة رضي الله عنها فانها
قالت لعروة يا عروة ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة المراة
والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالكلب والحمير
كان رسول الله عليه السلام يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة
فاذا ثبت فيه ثبت في المرور بالطريق الاولى في المشاهان قالت كان رسول الله
عليه الصلوة والسلام يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة فاذا سجد خشيت رجلي فاذا قام مددتها في الحميدي روى عن ابي ذر
وسعد بن ابي وقاص ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي الجمعة فلما قعد
قدر التشهد اراد ان يمر كلب بين يديه فقلت سبحانك لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتا
قبل ان يضع رجله موضع يده فلما فرغ النبي عليه السلام من صلوته قال من الداعي
على هذا الكلب فقلت انا يا رسول الله فقال ما حملك على هذا الدعاء فقلت خشية
ان يمر بين يديك فيقطع صلوتك فقال دعوت عليه في ساعة لو دعوت على اهل
الارض ان يهلكوا لهلكوا ثم قال لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرأوا ما استطعتم

فصل في زلة القاري في المضمرات من الحجة والفتاوى الغريب من النصاب
ذكر في الغياثية ولو قرا في الصلوة بخطاء فاحش ثم رجع وقرا صحيحا قال عندي
صلوته جايزة وكذلك الاعراب لو قرا النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب
او الخفض مكان الرفع والنصب لا تفسد صلوته وبه يفتى في الذخيرة ان الحرفين

اذا كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب المخرج واحدهما يبدل عن الاخر كان
ذكر هذا الحرف كن كر ذلك الحرف فيكون قرانا معنى فلا يوجب فساد الصلوة وكذلك
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي
بالذال مكان الضاد وان ياتي بالزاء المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ رح ولو قراء الحمد لله بالخاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ
رح لان بين الحاء والخاء قرب المخرج وفي الباب الاول من الصلوة الواقعات ان عكس
الحمد لله تفسد صلوته ان كان لا يجتهد لتصحيحه وينبغي ان لا تفسد لان الهاء يبدل
عن الحاء لغة يقال مَدَحَهُ ومدهَهُ في القنية ولو قال السراط مكان الصراط لا تفسد
ولا عادة اى لي ولو قراء الصاد سينا في كل القرآن فكذلك الجواب في الفتاوى خانية
كل صاد متحركة قرات بالسين تفسد صلوته في السراجية ولو قراء اهدنا الصراط بالسين
لا تفسد ولو قراء مكان الطاء التاء قيل لا تفسد ولو قراء ولا الضالين بالذال والظاء
عند عامة المشايخ تفسد وقال محمد بن سلمة رح لا لعموم البلوى ولان الذالين
الذل والظالين من ظل يظل لا شئ لو قراء رب باللام قيل لا تفسد صلوته ولا يفسد
غيره في الخانية ولو قراء غير المغضوب بالظاء وبالذال تفسد صلوته ولو قراء
ولا الضالين بالظاء او الذال لا تفسد ولو قراء الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته
ولو قراء ولم يكن يكل باللام لا تفسد صلوته في جواهر الفتاوى قراء واحد بجارا
في صلوته او انعام في يوم ذي مسغبة يتيما مكان اطعام فعجز الجماعة بجارا عن جوابه
فاجاب الاديب الشبلي وقال لا تفسد والانعام والاطعام اعطاء القوت والرزق ذكر
في التهذيبين اذا احسن القيام عليه في التهذيب ولو قراء الضاد مكان الظاء اي

العكس تفسد ابي حنيفة و محمد رح وعند عامة المشايخ كابي مطيع و محمد بن مسلمة عندهم
لا لان للعجم بلوي عاما في العتابية ان قرا الله السمد مكان الصمد او قرا السيف
مكان الصيف او السالحين مكان الصالحين او قرا المغضوب بالظاء او الضالين
بالظاء او بالذال قال بعضهم لا تفسد لانه بلوي عام فان العوام لا يدرون ولا يعرفون مخارج الحروف يعرفون م
مخارج الحروف منهم ابو القاسم و محمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به وبعضهم
قالوا ان تغير المعني تفسد صلوته منهم مطيع وعبد الله الجرجاني قال القاضي الامام
ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد في ذلك تفسد وان جري على لسانه
او لا يعرف التميز لا تفسد وهذا اعدل الاقاويل هو المختار في منية المصلي ولو قرا
الله الصمد بالسين لا تفسد ولو قرا يدُعّ اليتيم بتسكين الدال وبضم العين وترك
التشديد لا تفسد لعموم البلوي ذكر في فتاوي قاضيخان رح ولو قرا يدع اليتيم
بتسكين الدال او قرا يحلون بالتاء يتحلون تفسد ولو قرا من الجنة والناس
بفتح الجيم لا تفسد في الخانية ما ودّعك ربك وما قلي قرا ما ودعك بغير
تشديد في الرب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد الصلوة وفي وترك التشديد م
الموجب تفسد ولسوف يعطيك ربك فترضي قرا فترظي قرا فترظي بالظاء تفسد
صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراهما بالسين تفسد صلوته الم يجعل
كيدهم في تضليل قرا بالذال تذليل لا تفسد صلوته ولو قرا بالظاء تفسد
حمالة الحطب قرا بالتاء حمالة الحتب تفسد رحلة الشتاء والصيف قرا والسيف
بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتاء بالطاء كعصف قرا كعسف تفسد صلوته
يدع اليتيم غير مشدد لا تفسد ولو قرا يدع بتسكين الدال تفسد من الجنة والناس

قراء بالنصب من الجنة تفسد صلوته في الصيرفية سئل القاضي الامام بديع الدين

عمن قراء من الجنة بالنصب مكان من الجنة قال المتاخرون لا تفسد هو الصحيح لا

بمعني واحد في الخلاصة والاصل في هذا ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة

كالطاء مع الصاد بان قراء الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان

لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع

التاء اختلف المشايخ رح قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قراء اطراف التا

من طلعها بالتاء فطرة الله التي فطر الناس بالتاء فيهما فاطر السموات بالتاء وكذا

من القانتين بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء وقتم

بالطاء حمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها

طايف بالتاء فيهما وتبطش بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قراء ان هو

الا وحي يوحي انثي وكذا في كل مذكر اذا انث او على القلب او ذكر المخاطب بلفظ

الغايبة والغايبة بطريق كما في قوله تعالى فقال لما يريد بالتاء لا تفسد صلوته

في السراجية ولو قراء اذا جاء نصر الله بالسين قال حسام الدين تفسد ولو قراء

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بالسين قيل تفسد وقيل لا تفسد لان

الصالحين يصلح جمعا للساح بمعني حامل السلاح اذا قراء قل هو الله احد و

بلسانه علة تفسد ولو قال الحمد لله بالهاء او الحاء والرحمن الرحيم بالهاء او الحاء

فان كان يجتهد مدة عمره ولا يطاوع لسانه غير ذلك جاز وان ترك جهده في

زمان دون زمان لم يجز اذا جري على لسانه ... ما ... في

مثله في القراءة فكثير خالف في المعني تفسد خلافا لابي يوسف لانهما يغيران المعني

وابو يوسف يعتبر النظم والمتاخرون بعضهم افتوا بقولهما وبعضهم بقول ابو يوسف
رح في التهذيب ولو قرا مكان الصالحات الطالحات او قرا كعصف مكان
كعصف او قوسرة قسورة او الشعير مكان السعير او يدع مكان يدع تفسد
اتفاقا في الذخيرة لان هذه الالفاظ ليست بمنقولة في القران مقارنة من حيث
المعنى فلهذا فسد عند الكل في المتفق باخطا المعنى للمعاني المواضع وان كان
قول المشايخ لهذ تفسد في الملتقط الناصري لو قرا بزيادة حرف كما قرا يس
والقران الحكيم وانك لمن المرسلين قالوا تفسد وينبغي انه لا تفسد وكذا نقصان
حرف ان لم يغير المعنى وكذلك نقصان كلمة او زيادة كلمة ان لم يغير المعنى وان غير
المعنى في القران تفسد اذا بعد في الظهيرية من فتاوي قاضي فخر الدين قرا اياك
نعبد بتخفيف الياء تفسد عند بعضهم لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فيصير
كانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك نكفر وفي السهو تفسد وقيل والصحيح
انه لا تفسد لان هذا قراة عمر رضي الله عنه ذكر عنه مجاهد والاصح ان ما قرا
وان كان شاذا لا تفسد في الفتاوي الثمانية من النصاب لو ترك التشديد او المد
ولم يغير المعنى او غير لا تفسد صلوته وعليه الفتوي هكذا في الفتاوي التجنيس
ايضا في العيانية لان في مراعاة المد والتشديد حرجا وهو المختار في عقد اللالي
كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء اذا قرا بغيرهما لا تفسد صلوته في جامع العلوم
قرمود نكر يوم الجمعة اكر كسي بسكون ميم خواند نماز فاسد شود در كتاب است
لو قرا يوم الجمعة بسكون الميم فسدت صلوته لتغير المعنى من الفاعل الى المفعول
لا مفعول لانه ... لا مجموع وما جاء بسكون الميم قراءة شاذة

مكان م

بعد ازان فرمود نذ الفعلة بسكون العين مفعول وبضم العين فاعل وبفتح
الفاء و سكون العين للمرة و بكسر الفاء و سكون العين للحالة و ابن بيت فرمود نذ
الفعلة للمفعول و الفعلة للفاعل و الفعلة للمرة و الفعلة للحالة في الخلاصة
اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله لا ترفعوا اصواتكم
بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشايخنا
رحمة الله نحو ان قراء وعصى آدم ربه ونصب ادم و رفع الرب او قراء فساء
مطر المنذرين بكسر الذال وان الله بري من المشركين و رسوله بكسر اللام و اياك
نعبد بكسر الكاف او قتل داود جالوت ونصب داود و رفع جالوت او قراء
المصور ونصب الواو ولو نصب الرا مع الواو لا تفسد وكذا لو نصب الواو
ووقف على الرا ولو رفع الرا ونصب الواو تفسد صلوته وقال بعضهم تفسد
في نصب الواو ولو وقف ايضا في اكثر لا تفسد في الكل وبه يفتى في العتابية
اللحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة بالاجماع وان غير المعنى
تغيرا فاحشا كما لو تعمد به يكفر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تفسد الصلوة
وبه يفتى لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج وهو مدفوع
شرعا في منية المصلي لو قراء ان الله بري من المشركين و رسوله بكسر اللام
لا تفسد في العتابية ولو قراء بكسر اللام في قوله ان الله بري من المشركين و رسوله
الصحيح انه تفسد في السراجية لو قراء اذا ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم و نصب
الباء قال حسام الدين رح الاشبه انه لا تفسد لانه لو وجب الصواب في
الاعراب وقع الناس في الحرج في مجموعة الروايات من الظهيرية و المتاخرين
من اصحابنا

تفسد م

والحرج م

من اصحابنا يقولون الخطاء في الاعراب لا تفسد صلوته وعليه الفتوي في التمهيد
ص لو اراد قراءة الفاتحة فقال فانقطع بفنسه ثم قال الحمد لله لا تفسد صلوته عند
عامة اصحابنا وكذا في استبدال الاعراب وعليه الفتوي دفعا للحرج في المضمرات
من الملتقطات المصلي اذا بلغ في الفاتحة باياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي
ان يقف عند قوله اياك وسكت ثم قال نعبد ثم قال اياك نعبد ثم قال وسكت
ثم قال نستعين هذا لا يلزمه وانما الاولي والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين في العيانية فلو قرا اياك نعبد وصلا في اياك بنون نستعين او
قرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر او قرا غير
المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين وما اشبه ذلك فعلي قول بعض
العلماء تفسد صلوته وعلي قول عامة العلماء لا تفسد لانه عسي
ان لا يمكن السكتة في هذه المواضع لا يقطع النفس فلو راعينا ذلك يقع الناس في
الحرج في الخلاصة والصحيح انه لا تفسد وكذا لو تعمد ذلك وفي المضمرات من
النصاب وان وقف علي بعض الكلمة ثم استانف لا تفسد صلوته وان غير المعني
المقصود مثل ان يقول ال فانقطع نفسه فقال الحمد لله او قال حمد لله والاصح
وصل الحرف الثاني لا تفسد وان اعاد الكلمة تفسد عند البعض ولا اعتبار
الوقف في جواز الصلوة حتي لو قال الاسد البخاري رح انه لو قرا الله لا اله
ووقف ثم ابتدا بقوله الا هو الحي القيوم او قرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم
ابتدا بقوله الا هو والملائكة لا تفسد صلوته لان الكلام لا يتغير به وعليه
الفتوي وكذلك لو ترك جميع الوقوف في القرآن لا تفسد صلوته عندنا في الفتاوي

يقول م

اذا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا من غير موضع الابتداء وان كان
لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد صلوته بالاجماع بين علمائنا وان تغير به
المعنى لا تفسد صلوته عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد صلوته والفتوى
على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوصل والوقف ايقاع الناس في الحرج
وفي الذخيرة والفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل و
الابتداء ايقاع الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مرفوع شرعا في المضمرات
من فتاوى الحجة الاصل ان حفظ الوقف ومعرفة ذلك ومعرفته من باب
الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلوة اينما وقف لا تفسد صلوته لانه ربما كان الوقف
للاستراحة والضرورة وكذلك التقديم والتاخير في جميع القران حتى انه لو قرا يخرجون
الرسول واياكم ووقف ثم قال ان تؤمنوا بالله ربكم هذا الوقف غير مستحسن ولكن
لا يقطع الصلوة على مذهب الفقهاء واما على مذهب القراء فانهم يزعمون ان عددا
من الوقوف في القران بمواضع معينة لو وقف عندها يقطع الصلوة وسمعت
انهم يكفرون به صاحبها ولكن الكفر انما يكون بالقصد والاعتقاد والذي يقف
للنفس والضرورة لا يكون للكفر به مدخل ولا يقطع الصلوة في الظهيرية عن ابي القاسم
الصفار البخاري ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد
احتياطا الا في باب القراءة لان للناس عموم البلوى فيه

باب ما يكره في الصلوة

في المضمرات في باب الاوقات التي يكره فيه الصلوة من اللامشي المكروه ضد المحبوب
ماخوذ من الكراهة ضد المحبة والرضا فضده ما يكون تركه اولى من تحصيله
وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل في حاشية الهداية من البديع المكروه لغة من الكراهية

وهي

وهي الشدة في الحرب وفي الشرع يطلق على الحرام وهو قول محمد رح فحده حده
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رح هو الى الحرام اقرب ويطلق على ما ترجحت مصلحة
كترك المندوب وان لم يكن منهيا فيحد بترك الاولى وعلى ما نهي عنه تنزيها كالصلوة
في الوقت المكروه فيحد بالمنهي الذي لا ذم على فعله في حاشية المنظومة في فتاوي من م
ابي حنيفة واكل لحم الخيل قال يكره والحرمة المرادة لا للتنزه ومعنى المكروه كراهة
التحريم عند محمد هو الحرام الذي يثبت حرمته بدليل فيه شبهة وعند ابي حنيفة
وابي يوسف قريب من الحرام وان الحرام هو ما يستحق المرء عقوبة النارية كترك
الواجب والقريب من الحرام ما يتعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار
كترك السنة الموكدة ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي عم في الهداية
والكافي بعد ذكر مسايل الكراهة الصلوة جايزة في جميع ذلك لاستجماع شرايطها
واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في صلوة اديت مع الكراهة كما
في ترك تعديل الاركان في الحميدي من فوايد الجامع الصغير ولكن يجب الاعادة
على غير وجه الكراهة في خزانة المفتاوي هر نمازي كه با كراهيت كزارده شود الى تر
آنست كه اعادت كند في شرح الهداية لمولانا جمال الدين المصري اعلم ان المكروهات
انواع بعضها كراهة تنزيه وبعضها كراهة تحريم فالمكروه التحريمي اذا حصل
في الصلوة ينبغي للمصلي ان يعيد الصلوة على وجه الاستحباب لا على وجه الوجوب
واذا ارتكب المصلي كراهة التنزيه فلا يستحب له اعادة الصلوة باجماع الامة وقوله
على وجه غير مكروه هذا الحكم في الكراهة التحريمية لا التنزيهية مثل تعديل الاركان
والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين لا في كل المكروهات في عمدة الحكام

من الحسامي وشرحه المسمى بالتحقيق والسنن نوعان سنة الهدي يعني اخذها
من تكميلات الدين وتاركها يستوجب اساءة وكراهية والاساءة دون الكراهية
مثل الاذان والاقامة والجماعة وصلوة العيدين والسنن الرواتب والنوع الثاني
السنن الزوايد وهي التي اخذها حسن ولا يتعلق بتركها كراهية واساءة نحو
تطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وساير افعاله التي كانت ياتي
بها في الصلوة وكسير النبي عم في قيامه وقعوده ولباسه في الفتاوي الصوفية
من الظهيرية قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رح اني من ترك
الاعتدال في الركوع لا يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثانية دون
الاولى في شرح البزدوي المسمى بالموضح في بحث الاداء الناقص فان قلت ان
اعادة يقع الثانية عن الفرض وفيه ابطال الاصل لاجل التبع قلت لا نم بل هو ابطال
لاجل ما هو اقوى منه او نقول انه يجوز ابطال الفرض لاقامة الفرض على
اكمل الوجوه كما اذا تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فانه يرفض الركوع لقراءة
السورة ولانه يجوز ابطال صفة الفريضة لاقامة الفرض على اكمل الوجوه هذا
الجواب من فوايد الجامع الصغير للاول من الموضح في الهداية ولا يلتفت لقوله
عليه السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت في الكافي والالتفات المكروه ان
يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينه
يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في صلاته
بموق عينه في الخلاصة ولا يتربع من غير عذر وهذا يكره خارج الصلوة في
الكافي والتربع بلا عذر لانه يخالف سنة القعود وما قيل التربع جلوس الجبابرة

فلهذا

فلهذا كره ضعيف لانه كان عم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة
جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلعم كان تربعا وعقص شعره لانه
نهي عم ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص ان يجمع شعره علي هامته ويشده
بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوا بيه حول راسه كما يفعل النساء
في بعض الاوقات في منية المصلي او يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط
او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد في الخوارزمي قال عم اذا طول احدكم شعره
فليرسله يسجد معك في فتاوي الحجة روي ان عمر رض راي رجلا يصلي فاذا سجد
ياخذ شعره ويضعه على كتفه فقال دعه يسجد معك وفي رواية اخري اخذ
شعره وصرعه في التراب في الهداية ولا يلف ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل لانه
عم نهي عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على راسه وكتفه ثم يرسل اطرافه من
جانبيه في الخلاصة وعن محمد رح سواء كان تحته قميص اولا في الحميدي سواء كان
عليه ثوب اخر اولم يكن وقال بعض العلماء انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب
واحد واما اذا سدل على القميص لا باس به في شرح الوقاية وكره سدل الثوب في
المغرب هو ان يرسله من ان غير ان يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على راسه ويرخيه
على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفه من
غير ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه في القنية صح السدل ان يجعل ثوبه علي
راسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاما اذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل
وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلف المشايخ في الخلاصة المصلى اذا كان
لابس شقة او فرجي و لم يدخل يديه اختلف المتاخرون في الكراهة والمختار انه

لا يكره في مفيد المستفيد من الذخيرة من صلى في قباء او مطرف او في البارا تي ينبغي
ان يدخل يديه في كميه و يشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر
رح انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء وكان
يقول فقيهنا يخاف ان يدخل في الكراهة في الهاجية في مكروهات الصلوة من
العتابية يكره شد الوسط لانه صنيع اهل الكتاب هكذا في مجموعة الروايات و مفيد
المستفيد من العتابية في الخلاصة والقنية ولو صلى وهو مشدود الوسط لا يكره
في الخلاصة ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره في شرح الوقاية وفي ثياب البذلة
وهي ان يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء في المضمرات من المحيط يكره
الصلوة في ثياب البذلة وروي عن عمر رض انه راي رجلا فعل ذلك فقال ارايت
لو كنت ارسلتك الى بعض الناس لكنت تمر في ثيابك هذه فقال سلام فقال عمر رض الله احق
ان يتزين له وقدم في الفصل الشرايط في الخلاصة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا جميع بدنه كازار الميت
يجوز صلوته من غير كراهة في التجنيس الصلوة في ثوب واحد يستره جاز كذا
في مفيد المستفيد من ترغيب الصلوة كلاه كه برو معرق وجامه ابريشمين مردرا
پوشيدن حرامست وبا وي نماز كزاردن مكروه في جواهر الفتاوي رجل صلى
مع قلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق الصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من
الابريشم فلبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاستيجابي في كراهة
شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة في مفيد المستفيد من الظهيرية لا باس
بثياب اهل الذمة والصلوة فيها الا الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيهما ما لم يغسل

في ثوب